عين - البلاغ رقم 1997/746، مينانتو ضد شيلي

(اعتمد القرار في 26 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم من: أومبرتو مينانتو أسيتونو وخوسيه كراسكو باسكيس (يمثلهما المحامي السيد نلسون كاوكوتو بيريرا من مؤسسة المساعدة الاجتماعية للكنائس المسيحية)

الضحية المدعاة: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: شيلي

تاريخ البلاغ: 21 آب/أغسطس 1996

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 26 تموز/يوليه 1999

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - يدعى أن السيد أومبرتو مينانتو أسيتونو والسيد خوسيه كاراسكو باسكيس ضحيتان لانتهاك شيلي للمادتين 2 و 5 والفقرة 1 من المادة 14 والفقرتين 1 و 2 من المادة 15 والمادتين 16 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل مقدمي البلاغ المحامي السيد نلسون كاوكوتو بيريرا من مؤسسة المساعدة الاجتماعية للكنائس المسيحية. وقد بدأ نفاذ العهد بالنسبة لشيلي في 23 آذار/مارس 1976، ونفاذ البروتوكول الاختياري في 28 آب/أغسطس 1992[34].

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكه أندو، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيبوليتو سولاري إيريغوين، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد فاوستو بوكار، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد عبد الله زاخيه، والسيد مارتين شاينين، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد إيكارت كلاين، واللورد كولفيل، والسيد راجسومر لالاه. وعملا بالمادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا في النظر في القضية.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1975، اعتقل أومبرتو مينانتو في بيت أبويه. وفي اليوم التالي: اعتقل خوسيه كاراسكو في منزل أحد أصدقائه. ويعتقد أنهما قُتلا في 1 كانون الأول/ديسمبر من نفس العام. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 1975، تعرف أقاربهما على الجثتين في المشرحة. وكانت الجثتان اللتان عثر عليهما أحد المزارعين مشوهتين وتظهر عليهما آثار تعذيب.

2-2 وفي نهاية عام 1974، كان أومبرتو مينانتو وخوسيه كاراسكو عضوين في الجماعة المسلحة المسماة ''الحركة اليسارية الثورية'' عندما اعتقلتهما الشرطة، التي كانت تسمى آنذاك إدارة الاستخبارات الوطنية. وفي أثناء الاعتقال، اشترك كلاهما، هما وعضوان آخران من ''الحركة اليسارية الثورية''، في اجتماع مذاع تليفزيونيا حاولوا فيه إقناع باقي أعضاء الجماعة المسلحة بوضع نهاية للصراع المسلح. وقد أخلي سبيلهما في أيلول/سبتمبر 1975.

2-3 واعتقلا مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر 1975 على أيدي مدنيين مسلحين تزعم السلطات الشيلية أنهم أعضاء في ''الجماعة اليسارية الثورية''. وكانت الصحافة قد نشرت، عند اعتقالهما أول مرة، أن تلك الجماعة قد هددت بقتل من دعوا إلى وضع نهاية للصراع المسلح. وفضلا عن ذلك، تلقى أقارب أومبرتو مينانتو وخوسيه كاراسكو بعد موتهما رسائل يُدعى فيها أن الجماعة نفسها قد أعلنت مسؤوليتها عن مقتلهما.

2-4 ويقول المحامي إن أعضاء إدارة الاستخبارات الوطنية هو المسؤولون عن قتلهما، وذلك لمنعهما، كما يدعي، من الانضمام إلى الجماعة اليسارية الثورية مرة أخرى. كما يشير المحامي إلى أن هناك شهودا رأوا كلا الرجلين في مقر إدارة الاستخبارات الوطنية، في بيا غريمالدي، أثناء احتجازهما في المرة الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر 1975.

2-5 وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 1975، بدأت أمام محكمة بوين مايبو (Juzgado de Letras de Buin-Maipo) إجراءات لاستجلاء ملابسات وفاة أومبرتو

(34) قدمت شيلي إعلانا اعترفت فيه باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها، ولكن على أساس فهم حكومة شيلي أن هذا الاختصاص يسري على الأفعال التي تحدث بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لهذه الدولة، أو في أي حال، على الأفعال التي تكون بدايتها بعد 11 آذار/مارس 1990.

مينانتو وخوسيه كاراسكو. وقد أصدرت تلك المحكمة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1976، قرارا بوقف الدعوى مؤقتا.

6-2 وفُتح ملف الدعوى مرة أخرى في عام 1991 استنادا إلى معلومات جديدة وإلى أقوال شاهدة جديدة. وكانت هذه الشاهدة، التي تسمى لوس أرسي ساندوبال، قد اعتقلتها إدارة الاستخبارات الوطنية، وانضمت تلك الشاهدة إلى الإدارة فيما بعد. وحددت تلك الشاهدة أعضاء إدارة الاستخبارات الوطنية الذين يدعى أنهم اشتركوا في عمليات الاختطاف والقتل. وأثناء قيام المحاكم المدنية بالتحقيق في الدعوى، دفع القضاء العسكري بتنازع الاختصاصات، الأمر الذي حسمته المحكمة العليا في 23 آذار/مارس 1993 لصالح القضاء العسكري. وأصدرت محكمة سنتياغو العسكرية الثانية أمرا بوقف الدعوى نهائيا، وفقا للقانون 2-191 لعام 1978، دون أن تجري مزيدا من التحقيقات. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 1994، صدقت المحكمة العسكرية[35] على هذا القرار.

7-2 وقدمت عندئذ شكوى إلى المحكمة العليا، على أساس أن محكمة سنتياغو العسكرية الثانية والمحكمة العسكرية قد أساءتا استعمال السلطة برفضهما الدعوى استنادا إلى أحكام مرسوم العفو لعام 1978. وفي 16 أيار/مايو 1996، رفضت المحكمة العليا الشكوى. ووافق اثنان من القضاة المدنيين على قرار الرفض، ولكنهما قالا إن الرفض كان ينبغي أن يتأسس على سقوط الفعل الجنائي بالتقادم لا على العفو.

الشكوى

1-3 تستند الشكوى إلى ارتكاب السلطات الشيلية انتهاكات لكل من القانون الوطني والاتفاقيات الدولية. ويدعي المحامي أن الأحداث التي جرى سردها هي أفعال أو حالات تقصير تشكل عند ارتكابها أفعالا جنائية بموجب المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل مجتمع الدول، ولا يجوز إسقاطها بالتقادم أو العفو عنها انفراديا من جانب الدولة، وهي تشكل انتهاكا للفقرة 2 من المادة 15 من العهد. ويدعي المحامي أن شيلي بتطبيقها قانون العفو لعام 1978 قد قبلت إفلات من تعزى إليهم المسؤولية عن تلك الأفعال من العقاب. كما يدعي أن الدولة قد تنصلت من التزامها بالتحقيق في جرائم دولية وتقديم المسؤولين

(35) يوضح المحامي أن تلك المحكمة تتكون من خمسة قضاة، ثلاثة منهم ضباط، أحدهم من الجيش والآخر من القوات الجوية والثالث من الشرطة، والقاضيان الآخران مدنيان من محكمة استئناف سنتياغو الأولى.

عن الجرائم إلى العدالة. ومعنى هذا أن الحقوق الأساسية للضحيتين وأسرتيهما قد انتهكت.

2-3 ويدعي المحامي أن تطبيق قانون العفو لعام 1978، وهو المرسوم رقم 2191، قد حرم الضحيتين وأسرتيهما من الحق في العدالة بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة والتعويض المناسب عن انتهاكات العهد[36]. كما يدعي المحامي أن المادة 14 من العهد قد انتهكت بعدم منح مقدمي البلاغ أو أسرتيهما الحق في محاكمة عادلة ومحايدة: حيث جرى إحالة الدعوى إلى محاكم عسكرية، وبالتالي لم يُحترم مبدأ تكافؤ إمكانيات الادعاء وإمكانيات الدفاع.

3-3 ويقول المحامي إن ما قررته المحكمتان العسكريتان من عدم التحقيق في وفاة المجني عليهما يشكل انتهاكا لحقهما في الاعتراف بكل منهما كشخص أمام القانون، مما يمثل انتهاكا للمادة 16 من العهد.

4-3 ويذهب المحامي إلى أنه بإصدار المحكمة العليا حكمها، في أيار/مايو 1996، فقد استنفدت جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة.

5-3 وفيما يتعلق بالتحفظ الذي أدخلته شيلي عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، يدعي المحامي أنه على الرغم من أن الأحداث قد وقعت قبل 11 آذار/مارس 1990 فإن القرار المطعون فيه هو الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في أيار/مايو 1996.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

4-1 وتقدم الدولة الطرف في الدفع المؤرخ 26 آب/أغسطس 1997 بيانا تفصيليا بتاريخ القضية وقانون العفو لعام 1978. وهي تسلم بصفة خاصة بأن الوقائع قد حدثت على النحو الذي يبينه مقدمو البلاغ؛ إذ أنه على سبيل رد الفعل حقا لما ارتكبه نظام الحكم العسكري السابق من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أنشأ الرئيس السابق أيلوين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة، بموجب مرسوم مؤرخ 25 نيسان/أبريل 1990. وكان يتعيّن على اللجنة، لكي تعد تقريرها، أن تدرج سجلا كاملا لانتهاكات حقوق الإنسان التي لفت انتباهها إليها؛ ومنها قضية مقدمي البلاغ. وتقدم الدولة الطرف وصفا مفصلا للتحقيقات في الحادثة. ويلاحظ أن القضية معروضة

(36) يشار في هذا الصدد إلى قرار لجنة البلدان الأمريكية في قضية بيلاسكيس رودريغيس.

في الصفحة 534 (من النص الانكليزي) من تقرير اللجنة النهائي؛ والخلاصة أن الوفيات لم تحدث على النحو الذي يتجلى في الصيغة الرسمية المنشورة في ذلك الوقت بل كانت مديرية الاستخبارات الوطنية مسؤولة عنها.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أن الوقائع التي تشكل أساس البلاغ لا يمكن أن تعزى للحكومة (الحكومات) المنتخبة دستوريا التي خلفت النظام العسكري. وتبين تفصيليا السياق التاريخي الذي تم فيه اختفاء أعداد هائلة من المواطنين الشيليين وإعدامهم بإجراءات موجزة وخارج الإجراءات القضائية في عهد نظام الحكم العسكري.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى أنه ليس بالإمكان إلغاء مرسوم العفو لعام 1978، وذلك للأسباب التالية: أولا، لا يمكن الشروع في المبادرات التشريعية التي تتصل بقوانين العفو إلا في مجلس الشيوخ (المادة 62 من الدستور)، الذي تعتبر الحكومة فيه بمثابة أقلية. ثانيا، لن تترتب على إلغاء القانون بالضرورة أية عواقب بموجب قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين المحتملين، بسبب حظر تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 19 من الدستور الشيلي والفقرة 1 من المادة 15 من العهد. ثالثا، تكوين المحكمة الدستورية. رابعا، تعيين رؤساء أركان القوات المسلحة؛ إذ لا يحق لرئيس الجمهورية إعفاء الضباط الحاليين من مناصبهم، بمن في ذلك اللواء بينوشيه. وأخيرا، فإن تكوين مجلس الأمن الوطني والصلاحيات الممنوحة له يقيدان الصلاحيات الممنوحة للسلطات الديمقراطية في جميع المسائل التي تتصل بالأمن الوطني الداخلي أو الخارجي.

4-4 كما تلاحظ الدولة الطرف أن وجود قانون العفو لا يحول دون مواصلة التحقيقات الجنائية الجارية بالفعل في المحاكم الشيلية. وبهذا المعنى، فإن مرسوم العفو لعام 1978 قد يلغي المسؤولية الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم في ظل نظام الحكم العسكري، إلا أنه لا يمكن بأي من الأحوال أن يوقف مواصلة التحقيقات التي تستهدف تقرير ما حدث لمن احتجزوا ثم اختفوا. وكان هذا هو تفسير كل من المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للمرسوم.

4-5 وتؤكد الحكومة أن الدستور الشيلي (المادة 73) تحمي استقلال السلطة القضائية. وبذلك، لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في تطبيق المحاكم للقوانين المحلية وتفسيرها حتى ولو تعارضت قرارات المحاكم مع مصالح الحكومة.

4-6 وفيما يتعلق بأحكام قانون العفو، تشير الدولة الطرف إلى ضرورة التوفيق بين الرغبة في المصالحة الوطنية وتهدئة المجتمع وضرورة التثبت من الحقيقة المتعلقة بما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان وبالتماس العدل.

وهذه المعايير هي التي أوحت للرئيس السابق أيلوين بإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. ويعتبر تكوين اللجنة، بالنسبة للدولة الطرف، نموذجا للنهج التمثيلي، نظرا لأنها تضم أعضاء مرتبطين بنظام الحكم العسكري السابق والقضاة السابقين وأعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم مؤسس اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان ورئيسها.

4-7 وتميز الدولة الطرف بين العفو الذي يمنحه نظام حكم استبدادي في الواقع، بعدم قيامه باستنكار الإساءات الجماعية لحقوق الإنسان أو التحقيق فيها أو باتخاذه تدابير ترمي إلى كفالة إفلات أفراده من العقوبة، والعفو الذي يعتمده نظام ديمقراطي منتخب بطريقة دستورية. وتحاج الدولة الطرف بأن حكومات شيلي المنتخبة بطريقة دستورية لم تعتمد أية تدابير أو مراسيم للعفو يمكن اعتبارها متعارضة مع أحكام العهد؛ ولم ترتكب أية أفعال يمكن أن تتعارض مع التزامات شيلي المقررة بمقتضى العهد.

4-8 وتشير الدولة الطرف إلى أنه بعد نهاية ولاية لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، واصلت هيئة أخرى ـ هي ما يسمى "الجمعية الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة" ـ عمل اللجنة السابقة، مما يؤكد رغبة الحكومة في التحقيق في الانتهاكات الجماعية التي ارتكبها نظام الحكم العسكري السابق. وقد قدمت "الجمعية الوطنية" تقريرا مفصلا إلى الحكومة في آب/أغسطس 1996، أضافت فيه حالات 899 ضحية أخرى من ضحايا النظام السابق. وهذه الهيئة تشرف أيضا على تنفيذ سياسة تعويض الضحايا التي أوصت بها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

4-9 والأساس القانوني لتعويض ضحايا نظام الحكم العسكري السابق يتمثل في القانون رقم 19-123 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1992، الذي:

* ينشئ الجمعية الوطنية ويعهد اليها بتشجيع تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو المبين في التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق والمصالحة؛
* يعهد إلى الجمعية الوطنية بمواصلة التحقيقات في الحالات والقضايا التي لم تتمكن بشأنها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة من البت فيما إذا كانت نتيجة للعنف السياسي؛
* يقرر الحدود القصوى لمنح المعاشات التقاعدية التعويضية في كل من الحالات بالاستناد إلى عدد المستفيدين؛
* يقرر أن المعاشات التقاعدية التعويضية قابلة لإعادة التسوية، شأنها شأن النظام العام للمعاشات التقاعدية؛

* يقرر منح "علاوة تعويضية" تعادل دفعات المعاشات التقاعدية التعويضية لمدة 12 شهرا؛
* يقرر زيادة المعاشات التقاعدية بمقدار تكاليف التأمين الصحي الشهرية، بحيث تتحمل الدولة جميع المصروفات المتصلة بالصحة؛
* يقضي بأن تتحمل الدولة تكاليف تعليم أبناء ضحايا نظام الحكم السابق، بما في ذلك التعليم الجامعي؛
* ينص على جواز طلب أبناء ضحايا نظام الحكم السابق إعفاءهم من الخدمة العسكرية.

وفقا للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، تلقى أقارب كل من السيد مينانتو والسيد فاسكيز، ولا يزالون يتلقون، معاشات تقاعدية شهرية.

4-10 وفي ضوء ما تقدم، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تخلص إلى نتيجة مفادها أنه ليس بالإمكان اعتبارها مسؤولة عن الأفعال التي تشكل أساس هذا البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإنها تطلب التوصل إلى استنتاج مفاده أن إنشاء اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة والتدابير التصحيحية المنصوص عليها في القانون رقم 19-123 يشكل وسيلة انتصاف مناسبة ضمن معنى المادتين 2 و 3 من العهد.

4-11 وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن العقبة الحقيقية أمام إنجاز التحقيقات في حالات اختفاء وإعدام بإجراءات موجزة كالتي وردت في قضايا مقدمي البلاغ لا تزال تتمثل في مرسوم العفو لعام 1978 الذي أصدرته الحكومة العسكرية السابقة. ولا يمكن أن تعتبر الحكومة الحالية مسؤولة دوليا عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي تشكل أساس الشكاوى القائمة. وقد بذلت الحكومة الحالية كل ما بوسعها لكفالة تقرير الحقيقة وإقامة العدل ومنح التعويضات للضحايا وأقاربهم، على النحو المشار إليه في الرد. وتتجلى رغبة الحكومة في تعزيز احترام حقوق الإنسان في التصديق على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منذ عام 1990، فضلا عن سحب ما قدمه نظام الحكم العسكري من تحفظات على بعض هذه الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

4-12 كما تشير الدولة الطرف الى أن ضحايا نظام الحكم السابق قد تمكنوا، مع الانتقال الى الديمقراطية، من الاعتماد على تعاون السلطات الكامل، من أجل استعادة كرامتهم وحقوقهم ضمن حدود القانون والظروف. ويشار هنا الى العمل المستمر الذي تقوم به الجمعية الوطنية للتعويض والمصالحة.

5-1 ويختلف المحامي في تعليقاته مع شتى الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف. وهو يؤكد أن دفاع الدولة الطرف يتجاهل، أو على الأقل يسيء

تفسير، التزامات شيلي المقررة بموجب القانون الدولي، التي قيل إنها تخول الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف أو إلغاء آثار مرسوم العفو لعام 1978. فالمادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 2 من العهد تفرضان على الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة (عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو القضائية) لإعمال الحقوق المنصوص عليها في هذين الصكين. ويرى المحامي أن من الخطأ الاحتجاج بأنه ليس هناك من سبيل آخر سوى إلغاء مرسوم العفو لعام 1978 أو اعتباره باطلا ولاغيا: إذ أنه ما من شيء يمنع الدولة الطرف من العفو عمن ارتكبوا اعتداءات، إلا حيث تشكل هذه الاعتداءات المرتكبة جرائم دولية أو جرائم بحق الإنسانية. كما يرى المحامي أن الوقائع التي تشكل أساس هذا البلاغ تندرج ضمن الفئة الأخيرة.

5-2 ويرى المحامي أن من الخطأ، بالقدر نفسه، الاحتجاج بأن مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات يؤثر سلبا في إمكانية محاكمة من يعتبرون مسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ظل نظام الحكم العسكري السابق. وهذا المبدأ لا ينطبق على الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، التي لا يمكن إبطالها قانونا. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا كان تطبيق مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي يحقق مصلحة لمرتكب الاعتداء لكنه يتعارض مع حقوق الضحايا الأساسية الأخرى، التي من قبيل حق الحصول على تعويض، لزم إلغاء التعارض بالأخذ بالتعويض، نظرا لأنه مستمد من انتهاك حقوق أساسية، مثل الحق في الحياة، أو في الحرية أو في السلامة البدنية. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يستفيد مرتكب الجرائم الخطيرة من الحقوق أكثر مما يستفيده ضحايا هذه الجرائم.

5-3 كما يدعي المحامي أنه من وجهة نظر قانونية محضة قامت الدولة الطرف ضمنا، بتعديلها دستور شيلي في عام 1989 وبإدماجها صكوكا دولية وإقليمية متعلقة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد، في نظامها القانوني المحلي، وبإلغاء كل ما يتعارض مع تلك الصكوك من قواعد (محلية)، وهذا يشمل مرسوم العفو دال - لام -2-191 لعام 1978.

5-4 وفيما يتعلق بالحجة التي تذرعت بها الدولة الطرف فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، يسلم المحامي بأن تطبيق مرسوم العفو، وبالتالي إنكار منح ضحايا نظام الحكم العسكري السابق التعويضات المناسبة، مستمد من قرارات المحاكم الشيلية، ولا سيما المحاكم العسكرية والمحكمة العليا. بيد أنه على الرغم من استقلال هذه الهيئات، فإنها تظل أداة للدولة، ويجب بالتالي أن تؤدي قراراتها الى مسؤولية الدولة إذا تعارضت مع التزامات الدولة

الطرف المقررة بموجب القانون الدولي. ولذلك، يرى المحامي أن تعلل الدولة الطرف بأنه ليس بوسعها التدخل في أعمال السلطة القضائية هو تعلل غير مقبول: إذ ليس بإمكان أي نظام سياسي أن يبرر انتهاك أحد فروع الحكومة للحقوق الأساسية، كما أنه من السخف أن يستنتج أنه على الرغم من سعي الفرع التنفيذي للحكومة الى تعزيز التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان يجوز للسلطة القضائية أن تتصرف بطرق تتعارض مع هذه المعايير أو تتجاهلها ببساطة.

5-5 وأخيرا، يحتج المحامي بأن الدولة الطرف تورد استنتاجات مختلف تقارير وقرارات لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان على نحو مضلل لدعم حججها. ويحاج المحامي، بأن من الواضح أن اللجنة ستعتبر أي شكل عفو يعيق تقرير الحقائق ويحول دون إقامة العدل، في مجالات مثل حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي والإعدام بإجراءات موجزة، شكلا متعارضا مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ويعد انتهاكا لها.

6-5 ويؤكد المحامي من جديد ادعاءاته على النحو الموجز في الفقرتين 3-1 و 3-2 أعلاه. ونقطة الخلاف في القضايا الراهنة لا تتمثل في منح بعض أشكال التعويض لضحايا نظام الحكم السابق، وإنما في إنكار العدالة بالنسبة اليهم: فالدولة الطرف تكتفي بالاحتجاج بأنه ليس في وسعها التحقيق في الجرائم التي ارتكبها نظام الحكم العسكري أو مقاضاة مرتكبيها، مما يعوق إمكانية منح الضحايا أي تعويض قضائي. ويرى المحامي أنه ليس هناك من تعويض أفضل من تقرير الحقيقة، عن طريق الإجراءات القضائية ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم. وفي القضايا الراهنة، يقتضي ذلك التثبت من مواقع دفن الضحايا، والمكان الذي قتلوا فيه، وهوية مَن قتلهم أو أمر بقتلهم، وتوجيه الاتهام فيما بعد للمسؤولين عن ذلك ومحاكمتهم.

7-5 ويضيف المحامي أن تفسيره لعدم صحة مرسوم العفو 2-191 لعام 1978، في ضوء القانون الدولي والعهد، لا يزال يتمتع بتأييد لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان المتمثل في قرار اتخذ في آذار/مارس 1997. ففي ذلك القرار، اعتبرت اللجنة قانون العفو متعارضا مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ونصحت الدولة الطرف بتعديل تشريعها وفقا لذلك. وقد طلب الى حكومة شيلي أن تواصل التحقيقات في حالات الاختفاء التي حدثت في ظل نظام الحكم السابق، وتوجيه الاتهام للمسؤولين ومحاكمتهم. ويرى المحامي أن قرار اللجنة ينص تماما على مسؤولية شيلي عن الوقائع والأفعال التي تشكل أساس البلاغات الراهنة.

الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية

6-1 قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طبقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن صراحة في مقبولية البلاغ، بالرغم من إشارتها الى أن الأحداث التي يشتكي منها مقدمو البلاغ، بما فيها مرسوم العفو لعام 1978، قد وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لشيلي، التي صدقت على هذا الصك في 28 آب/أغسطس 1992 مشفوعا بالإعلان التالي: "بالتصديق على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي بلاغات من الأفراد والنظر فيها، فإن حكومة شيلي تفهم أن هذا الاختصاص ينطبق فيما يتعلق بالأفعال التي تقع بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لتلك الدولة أو، بأية حال من الأحوال، على الأفعال التي بدأت بعد 11 آذار/مارس 1990".

6-3 وتلاحظ اللجنة أم مقدمي البلاغ يطعنون أيضا في أحكام المحكمة العليا في شيلي المؤرخة 16 أيار/مايو 1996 القاضية برفض طلبهم إعادة النظر في القرارات التي أصدرتها المحاكم العسكرية من قبل برد طلباتهم.

6-4 وتلاحظ اللجنة أن الأفعال التي تثير الادعاءات المتعلقة بوفيات مقدمي البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ العهد دوليا، في 23 آذار/مارس 1976. ومن ثم، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني. ولا يمكن اعتبار حكم المحكمة العليا لعام 1996 بمثابة حدث جديد من شأنه أن يؤثر في حقوق شخص قتل عام 1975. وبالتالي، يعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري. وليست اللجنة بحاجة للبحث فيما إذا كان الإعلان الذي أصدرته شيلي لدى انضمامها الى البروتوكول الاختياري ينبغي أن يعتبر بمثابة تحفظ أو مجرد إعلان.

6-5 أما مسألة ما إذا كان يمكن لأقرب أقارب الضحايا الذين تم إعدامهم مطالبة قانونية بموجب العهد بالرغم من عدم مقبولية البلاغ قيد البحث فليست من اختصاص اللجنة وليست هناك ضرورة لبحثها في هذه الإجراءات.

7- ولذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن تبلغ هذا القرار للدولة الطرف ومحامي مقدمي البلاغ؛

[اعتمد القرار باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]